

## 853 مجلس شورى الدولة

بلدية ، الترخيص لها من قبل سلطة الوصاية بالمداعاة ،  
اصوله ، اقتضاره على كل درجة من درجات المحاكمة -  
**استئناف .**

- يمثل البلدية لدى القضاء رئيسها سواء اكانت مدعية  
ام مدعى عليها . ولرئيس البلدية ، قبل الحصول على ترخيص  
سابق من المجلس البلدي الذي يتناقش في القضايا التي  
تقيمها البلدية او تقام عليها ، ان يقوم بكل عمل يتراد به

المحافظة على مصالح البلدية أو تلافى سقوط حقوقها .

– فيما خلا القضايا المستعجلة والاجراءات التحفظية لا يجوز للبلدية ان تقيم الدعوى الا بترخيص من المحافظ وفقا للاصول المنصوص عنها في المادة ٧٢ من قانون البلديات . والترخيص الذي يعطى للبلدية باقامة المدعى ينحصر بكل درجة من درجات المحاكمة التي تمر بها . فاستئناف الحكم البدائي الصادر عن المحكمة الادارية الخاصة من قبل رئيس البلدية يقتضي له ترخيص جديد من المجلس البلدي وترخيص جديد من المحافظ ليصح قبوله شكلا .

قرار ٢٤٩ تاريخ ١٩٦٠/١٠/٤ رقم الدعوى ١٥٥٢

الاستئناف : ارسلان حاتم رئيس بلدية دلبتا – المستأنف عليهم : انطوان زحيل واخوانه

## باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة الفرقة الثانية

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ،

حيث ان السيد ارسلان حاتم ، بوصفه رئيسا لبلدية دلبتا ، استأنف في ١٩٥٧/٥/٢٠ بوجه السادة انطوان زحيل واخوانه الحكم رقم ٢١ الصادر في ١٩٥٧/٣/١٣ عن المحكمة الادارية الخاصة بعد ان تبلفه في ١٩٥٧/٢/٢٠ وهو يقضي باخراج النولة من الدعوى وبالزام البلدية المذكورة بشخص رئيسها بان تدفع للمستأنف عليهم مبلغ ٤٤٧٨٤٤٨ ل.ل. مع الفائدة القانونية من تاريخ الدعوى وبتضمينها الرسوم والمصاريف و٣٠ ل.ل. اتعاب محاماة ،

وحيث ان الجهة المستأنفة تعرض ان الشبكة التي التزمت تركيبها الجهة المستأنف عليها في قرية دلبتا لاجل التوزيع الكهربائي لم يحصل فيها التسليم النهائي وقد ظهرت فيها عيوب تجعلها غير صالحة لان البلدية لومت التوتر العالي الى شركة كهرباء جونية وحينما وصل التيار الى شبكة التوترو الواطي التي صنعها المستأنف عليهم وجدت شركة جونية ان الشبكة غير صالحة وفيها عيوب خفية لم تظهر الا باستعمالها الفعلي لذلك يقتضي الكشف الفني بواسطة الخبراء لمعرفة هذه العيوب وحسم مبلغ الاكلاف اللازمة لاصلاحها من مطلوب المستأنف عليهم المتفق عليه خطيا ، اذ ان المستأنف عليهم اتفقوا مع البلدية على ان رصيد مطلوبهم هو ٤٢٠٠ ل.ل. واسقطوا المطالب الزائدة والفوائد والرسوم ووقفوا القرار البلدي رقم ٢٥ المتخذ بهذا الشأن في ١٩٥٦/٩/٢٥ ،

وحيث ان الجهة المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنف واعتبار الاتفاق المشار اليه ملزما للطرفين وتعيين خبير للكشف على العيوب وتقدير اكلافها وحسم هذه الاكلاف من المبلغ المتفق عليه واعتبار الاتفاق مسقطا للفوائد والرسوم والعطل والضرر وتضمين المستأنف عليهم الرسوم والمصاريف والعطل والضرر ، اتعاب المحاماة ،

وحيث ان الجهة المستأنف عليها تجيب بان الاستئناف غير مقدم من محام وغير موقع منه انما هو موقع من رئيس بلدية دلبتا وهو بالتالي مردود

شكلا ، وبان الحكم البدائي صادر ضد الشخص المعنوي المعروف باسم بلدية دلبتا ورئيس البلدية ليس سوى الشخص الحقيقي الذي يمثل هذا الشخص المعنوي فكان على البلدية ان تستأنف الحكم البدائي وليس على رئيس البلدية فقد اصبح الحكم البدائي ميرما لانقضاء مهلة الاستئناف والبلدية لم تستأنف وتكون بالتالي الخصومة غير مشكلة شكلا صحيحا والاستئناف مستوجب الرد لهذا السبب ايضا .

وحيث ان الجهة المستأنف عليها تدلي استنادا في الاساس ان الطلب المتعلق بالعيوب الخفية المزعومة وارد للمرة الاولى استئنافا فالبلدية لم تدل به بداية وهو بالتالي مردود ، ومن جهة اخرى ان مدة الضمان في الالتزام الذي نشأت عنه الدعوى هي ستة اشهر انتهت منذ ١٩٥٦/١/١٥ وعلى اثر انتهاء هذه المدة استرجعت الشركة الملتزمة جميع الضمانات والتوقيفات فيكون طلب الجهة المستأنفة مردودا ايضا لوروده بعد انقضاء مهلة الضمان ، اما فيما يتعلق بالمخالصة التي حصلت في ١٩٥٦/٩/٢٥ فقد قبلت بها الملتزمة على اساس ان تدفع المبالغ فورا ولكن المخالصة المذكورة لم تنفذ ولم يصدق عليها من قبل المراجع الادارية المختصة فكانها غير موجودة ،

وحيث ان الجهة المستأنف عليها تطلب رد الاستئناف شكلا واستنادا رده في الاساس وفي جميع الاحوال تضمين الجهة المستأنفة العطل والضرر والرسوم والمصاريف اتعاب المحاماة .

## في الشكل

حيث ان المادة ١٠٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥ الصادر في ١٩٥٤/١٢/١٠ والمعروف بقانون البلديات تنص على ان **(يكلف رئيس البلدية تحت مراقبة المجلس البلدي واشراف القائمقام الامور التالية : . . . ٨ – ان يمثل البلدية لدى القضاء سواء اكانت مدعية ام مدعى عليها ،**

وحيث ان المادتين ٧١ و٧٢ من المرسوم الاشتراعي المذكور تدلان على مدى وماهية مراقبة المجلس البلدي واشراف السلطة الادارية العليا ،

وحيث ان المادة ٧١ تقضي بان يتناقش المجلس البلدي في القضايا التي تقيمها البلدية او تقام عليها على انه يجوز دائما للرئيس قبل الحصول على ترخيص سابق من المجلس البلدي ان يقوم بكل عمل يراد به المحافظة على مصالح البلدية او تلافى سقوط حقوقها .

وحيث ان المادة ٧٢ تنص على ان ما خلا القضايا المستعجلة والاجراءات التحفظية لا يجوز للبلدية ان تقيم الدعوى الا بترخيص من المحافظ ويجب ان تبرهن عن حقها في اقامة الدعوى وعلى وجود مصلحة تستوجب اقامتها اما قرار المحافظ بهذا الشأن فيجب ان يكون معللا وان يصدر بخلال شهر يتبدى من يوم طلب الترخيص المتقدم ذكره . واذا تأخر اصداره بعد انقضاء هذه المهلة حق للبلدية ان تقيم الدعوى

وتراجع فيها ،

وحيث ان الجهة المستأنف عليها ادلت بان رئيس بلدية دلبتا لم يتقيد باحكام المادتين ٧١ و٧٢ المشار اليهما ، في استئنافه الحكم الصادر عن المحكمة الادارية الخاصة ،

وحيث ان الجهة المستأنفة لم تجب على هذا السبب ولم تثبت ان المجلس البلدي لقرية دلبتا قد تناقش في القضية واجاز استئناف الحكم البدائي كما انها لم تثبت ان المجلس البلدي قد حصل على ترخيص المحافظ لاستئناف الحكم المذكور ،

وحيث انه على فرض ان رئيس بلدية دلبتا قد حصل على الترخيصين الموما اليهما للدفاع في الدعوى المقامة على البلدية امام المحكمة الادارية الخاصة ، الا انه كان يتوجب عليه ان يطلب ترخيصين جديدين لاستئناف الحكم البدائي وقد استقر الاجتهاد على هذا المبدأ ،

وحيث انه والحالة ما ذكر يكون الاستئناف مردودا في الشكل ولم يعد من فائدة لبحث باقي ما ورد ،

### لهذه الاسباب

يقرر المجلس بعد المذاكرة

١ - رد الاستئناف في الشكل

٢ - تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ،

٣ - رد باقي المطالب الزائدة والمخالفة .  
قرارا اعطي وافهم علنا في ٤ تشرين الاول سنة ١٩٦٠ .

الهيئة السادة : الزهار - الصباح - الصلح